

السراج الوهاج للمعتمر والحاد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي سَهَّلَ طَرِيقَ الْعِبَادَةِ، وَأَحْكَمَ كُلَّ مَا فَرَضَهُ وَأَرَادَهُ، وَبَيَّنَ شَرَائِعَ دِينِهِ وَنَفَّذَ مَرَادَهُ، أَحْمَدَهُ سَبَحَانَهُ وَأَشَكَرَهُ، وَقَدْ تَأْذَنَ لِلشَّاكِرِينَ بِالْزِيَادَةِ، وَأَشَهَدَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَمَلَ أَنْ يُخْتَمَ لِي بِمَثَلِ هَذِهِ الشَّهَادَةِ، وَأَشَهَدَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ أَهْلِهِ وَاصْحَابِهِ وَأَوْلَادِهِ وَأَحْفَادِهِ، وَسَلَّمَ تَسْلِيْمًا كَثِيرًا، وَبَعْدَ : فَقَدْ كَنْتَ أَلْقِيتَ مَحَاضِرَةً فِي بَعْضِ الْمَسَاجِدِ بِمَنَاسِبِ مَوْسِمِ الْحَجَّ، تَكَلَّمْتُ فِيهَا عَلَى الْمَنَاسِكِ، وَمَنَافِعِ الْإِحْرَامِ وَالظَّوَافِ وَالسُّعْيِ، وَالوَقْوفِ وَالتَّلْبِيَةِ وَنحوَهَا، ثُمَّ إِنَّ بَعْضَ الْإِخْوَانَ قَامَ بِتَفْرِيغِهَا مِنَ الْأَشْرَطَاتِ الَّتِي سُجِّلَتْ بِهَا، وَعَرَضَهَا عَلَيَّ، فَأَصْلَحْتُ فِيهَا الْأَخْطَاءِ الَّتِي نَتَجَتْ عَنِ الْإِرْتِجَالِ، وَكَمَّلْتُ مَا نَقَصَ مِنْهَا كَأَعْمَالِ يَوْمِ النَّحرِ، وَطَوَافِ الْوَدَاعِ، وَأَضَفْتُ إِلَيْهَا مَقَالًا كَنْتُ قدْ كَتَبْتُهُ فِيمَا يَتَعْلَقُ بِزِيَارَةِ الْمَسَاجِدِ النَّبِيَّيِّ وَخَتْمَتْهَا بِخَاتَمَةٍ تَعْلَقُ بِالتَّوْبَةِ النَّصْوَحِ، وَحَالَ مِنْ أَدْيَى هَذِهِ الْمَنَاسِكِ بَعْدَ رَجُوعِهِ، وَعَلَامَاتِ قَبْولِ الْحَجَّ أَوْ رَدِّهِ، وَمَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ بَقِيَّةُ حَيَاتِهِ، وَذَلِكَ لِلْحَاجَةِ الْمَاسِّةِ إِلَى ذَلِكَ . وَأَذْنَتْ بِطَبِيعَهُ هَذِهِ الْمَحَاضِرَةِ وَمَا أَضَيفَ إِلَيْهَا؛ رَجَاءً أَنْ يَعْمَلَ النَّفْعُ بِهَا مِنْ أَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا، مَعَ عِلْمِي بِالْقَصُورِ، وَضَعْفِ الْمَادِ الْعَلْمِيَّةِ مَعِيِّ، وَأَنَّ الْكَثِيرَ مِنْ أَكَابِرِ الْعُلَمَاءِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا قدْ كَتَبُوا فِي الْمَنَاسِكِ وَتَوَسَّعُوا، أَوْ اخْتَصَرُوا، وَقُلْتَ الْحَاجَةُ إِلَى إِضَافَةِ شَيْءٍ جَدِيدٍ، وَلَكِنْ لَكُلِّ مُجْتَهِدٍ نَصِيبٌ، وَقَدْ يَكُونُ فِيهَا كَتَبَتِهِ أَوْ قَلْتَهُ تَنْبِيَهًا أَوْ تَوْضِيْحًا لِشَيْءٍ قَدْ يَخْفِي عَلَى الْبَعْضِ. وَقَدْ رَأَيْنَا كَثْرَةَ الْجَهْلِ فِي مَنْ يَؤْدِي هَذِهِ الْمَنَاسِكَ، وَوَقْوَعَ الْمَخَالِفَاتِ الَّتِي تَقْعُ مِنَ الْجَمَاهِيرِ، عَنْ تَقْلِيدِ أَوْ طَنْ خَاطِئٍ ثُمَّ بَعْدَ الْوَقْوَعِ يَسْتَفْصِلُ عَنِ الْحُكْمِ، فَيَقْعُ فِي حَرْجٍ وَمِشْكَةٍ، وَكَانَ الْأَوَّلُ أَنْ يَتَأْكُدَ مِنَ الْأَعْمَالِ قَبْلَ مُبَاشِرَتِهَا، فَعَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَكُونَ عَلَى بَصِيرَةٍ مِنْ دِينِهِ، وَأَنْ يَحْرُصَ عَلَى بِرَاءَةِ ذَمَّتِهِ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ، حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْعِهْدَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ. عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَبَرِيْنَ